

## دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة

## خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي

*The role of the general assembly in the making of compulsory recommendations and Resolutions in the field of keeping international peace and security*

بلمديوني محمد - أستاذ مساعد قسم أ -

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة الشلف -

m.belmedioni@univ-chlef.dz

عضو باحث بمخبر البحث "القانون الخاص المقارن"

## ملخص:

تقوم هذه الدراسة على دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي إستنادا للمواد 41،42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر الجهاز الرئيسي الثاني في الهيئة بعد مجلس الأمن، كما أن أهمية الجمعية العامة تكمن في تركيبتها حيث أنها تضم في عضويتها كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهو ما نصت عليه المادة 9 من الميثاق في فقرتها الأولى وتمثيل كل عضو من أعضائها بصوت واحد في التصويت فقط، وهو ما نصت عليها المادة 18 من الميثاق دون تمييز بين الدول في هذا الشأن كما هو الحال لحق النقض الفيتو الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن دون بقية الدول الأعضاء في المجلس، وعضوية جميع الدول في الجمعية تعد الجهاز ذو التمثيل الشامل على عكس مجلس الأمن الذي يعد ذو تمثيل محدود<sup>1</sup>. وبهذا الوصف تعتبر الجمعية العامة الجهاز الوحيد من أجهزة الهيئة الذي تعبر قراراته عن الإرادة الدولية بعيدا عن التدخلات والإملاءات والمصالح السياسية كما هو الحال في مجلس الأمن، حيث يجعل الفيتو مجلس الأمن في الكثير من الحالات عاجزا عن حل المشاكل والنزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي وذلك بسبب تضارب مصالح الدول الكبرى.

هذا العجز الذي يوفر مناخا ملائما لتدخل الجمعية العامة لحل هذه المسائل العالقة التي تحدد السلم والأمن الدولي بإصدار قرارات إستنادا للمواد 41،42 من الفصل السابع من الميثاق تحقيقا للمقاصد العليا للهيئة في حفظ السلم والأمن الدولي متجاوزة بذلك القيود التي رسمها الميثاق في مثل هذه الحالات حسب المواد 11،12 منه.

## الكلمات الدالة:

الجمعية العامة - مجلس الأمن - السلم والأمن الدولي - التوصيات - القرارات الملزمة - الفصل السابع.

**Summary:**

*The following assessment deals with the role of the general assembly in the making of compulsory recommendations and resolutions especially in the field of keeping international peace and security as mentioned in the articles 41 and 42 of chapter 7 in the United Nations charter. The general assembly is considered as the second important body after the Security Council.*

*The importance of the general assembly lays in its structure. It includes I its membership all the countries that constitutes the United Nations. This is clearly defined in article 9 in the 1<sup>st</sup> paragraph of the charter and the representation of each member with one voice during the vote. This latter is defined in article 18 of its charter without any discrimination contrary to the veto case where only the permanent countries use all of their power in the security council.I.e*

*The general Assembly has an overall representation whereas the Security Council has a very restricted representation. Unlike the Security Council which is unable in many cases to solve problems and conflicts that threatens the international peace and security, the General Assembly is considered as the only body which its resolutions refer to the International will away from any interference or political gains and interests. This failure and inability help the General Assembly to intervene so as to solve problems and conflicts that threaten the international peace and security by the making of resolutions relying on t(the articles 41 and 42 of the 7 chapter in the charter. This could help reach the main aims of that body in keeping international peace ad security. This body could overcome all the ties included I the charter according to its articles 11 ad 12.*

### **Glossary:**

*The General Assembly, The Security Council, International peace and security, Recommendations, Compulsory Resolutions, Chapter seven.*

### **مقدمة:**

تعتبر الجمعية العامة أكبر جهاز في الهيئة من حيث نسبة تمثيل الدول فيها مقارنة بمجلس الأمن، كما أنها تختلف كذلك عن مجلس الأمن فيما تعلق بمسألة التصويت على القرارات والتوصيات التي تصدرها، حيث يتمتع كل عضو من أعضائها مهما كان صفته بصوت واحد فقط في التصويت خاصة فيما تصدره الجمعية العامة من قرارات تتعلق بتسيير الجمعية العامة ونظامها الداخلي ونظام العضوية ومناقشة الميزانية وهي قرارات ملزمة واجبة النفاذ، وبذلك تتساوى جميع أصوات الدول في التصويت على القرارات المهمة دون تمييز ودون أن يكون لدولة معينة من أصحاب الفيتو مثلاً ميزة في التصويت، وهذا ما يجسد المبادئ التي قامت عليها الأمم المتحدة ومقاصدها وعلى رأسها مبدأ المساواة بين الدول في السيادة الذي أكدته المادة 2 من الميثاق في فقرتها 1<sup>2</sup>.

غير أن المسائل الهامة المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي نجد أن الميثاق أوكل بها مجلس الأمن بإعتباره الجهة الرئيسية المخولة بإصدار القرارات والتوصيات الملزمة في هذا الشأن، فهذه المسائل يمكن للجمعية العامة مناقشتها وإصدار توصيات غير ملزمة بشأنها ولكن بشروط محددة تناولتها المواد 11، 12 من الميثاق.

وهو ما لا يتناسب مع الدور الموكل للجمعية مقارنة بحجمها ونسبة تمثيل الدول فيها، حيث يلاحظ أنها تتمتع بسلطات ذات طبيعة عامة وتصدر قرارات ملزمة بشأنها، كما أنها تناقش جميع المسائل والقضايا التي تدخل في نطاق الميثاق وتصدر في ذلك توصيات لا تتمتع بالقوة الإلزامية، وهو ما أثر سلبا على عمل الجمعية العامة وجعلها تعجز أحيانا عن القيام بعمل فعال اتجاه القضايا الدولية التي تعرض عليها خاصة تلك المتعلقة بالسلم والأمن الدولي<sup>3</sup>، خاصة في حال عجز مجلس الأمن عن إتخاذ قرارات بشأنها بسبب حق النقض الذي يمكن أن يصدر من أحد الأعضاء الدائمين وهو ما يترك الحالة أو النزاع على حاله وهو ما يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي وهذا ما يتنافى مع مقاصد الهيئة.

وتحقيقا للمقاصد والمبادئ التي قامت عليها الهيئة وملئ الفراغ الذي يتركه مجلس الأمن عند إستعمال حق النقض لمنع إستصدار أي قرار ملزم لحل النزاع أو المسألة، تدخلت الجمعية العامة في الكثير من القضايا التي إعتبرت أن إستمرارها يشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، وأصدرت بشأنها قرارات وتوصيات مهمة إستنادا إلى الفصل السابع من الميثاق إشملت في بعض الحالات على إجراءات إقتصادية وعسكرية طبقا للمواد 41، 42 من الميثاق.

كل ذلك يجعلنا نطرح عدة تساؤلات للبحث في هذا الموضوع نظرا لأهميته خاصة في الوقت الراهن الذي شهد فيه المجتمع الدولي عجز مجلس الأمن الدولي عن حل قضايا ونزاعات تمثل تهديدا للسلم الدولي وتنتهك فيه حقوق الإنسان بصورة بشعة وذلك بسبب إستعمال حق النقض من طرف بعض أعضاء المجلس في مثل هذه الحالات، ومثاله المسألة السورية والحرب الأهلية الدائرة فيها والتي شهدت إنتهاكات مروعة لحقوق الإنسان، بل وإستعمل فيها النظام السوري الأسلحة الكيماوية التي أثبتت لجان التحقيق الدولية مسؤوليته عنها دون أن يتمكن مجلس الأمن من إستصدار قرار ملزم لمحاسبة المسؤولين عن هذه الإنتهاكات بسبب حق النقض الذي إستعملته روسيا في أكثر من سبع حالات منذ 2011، ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية:

سلطة الجمعية العامة في إصدار القرارات الملزمة وفق أحكام الميثاق؟

وماهي الأسس القانونية التي تستند عليها الجمعية العامة في النظر في النزاعات المتعلقة بالسلم والأمن

الدوليين؟

وما مدى صلاحية الجمعية العامة في إصدار القرارات الملزمة طبقا للفصل السابع من الميثاق والأسس

القانونية التي تعتمدها في ذلك؟

وهذه النقاط سيتم الإجابة عليها في مطلبين أساسيين نتطرق في المطلب الأول منه إلى سلطة الجمعية العامة وفق أحكام الميثاق وإختصاصاتها في إصدار القرارات الملزمة ومناقشة جميع المسائل العامة، وفي المطلب الثاني نتطرق إلى سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين وصلاحياتها في توقيع تدابير الفصل السابع والأسس القانونية والآراء الفقهية في هذا الشأن.

## المطلب الأول: السلطات الموسعة للجمعية العامة وفق أحكام الميثاق

تمثل الجمعية العامة الجهاز الموسع والأكثر تمثيلاً للدول كما سبقت الإشارة إلى ذلك بالإضافة إلى أنها الجهاز الذي يمثل مبدأ المساواة بين الدول في السيادة الذي نص عليها الميثاق خاصة في مسألة التمثيل والتصويت، كل ذلك أعطى للجمعية سلطات واسعة تتمتع بها تشبه إلى حد كبير تلك السلطات التي تتمتع بها السلطات والهيئات التشريعية في الأنظمة الداخلية وذلك في مجال النظام الداخلي للأمم المتحدة، أي أن للجمعية العامة أن تصدر بعض القرارات التي لها آثار قانونية وعلى الدول الأعضاء الالتزام بها، وتعتبر هذه القرارات المتعلقة بالنظام الداخلي واجبة النفاذ<sup>4</sup>

وهنا يلاحظ توسيع صلاحيات الجمعية العامة بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الأمن لكن هذه الصلاحيات غالباً ما تتمثل في الأمور الإجرائية والقانونية كإنتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والنظر في ميزانية المنظمة والتصديق عليها وهي عبارة عن اختصاصات تنظيمية، أما فيما يتعلق بمسألة حفظ السلم والأمن الدولي فقد أتاح الميثاق للجمعية العامة سلطة مناقشة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي وذلك بأقل فاعلية مقارنة مع الدور المنوط بمجلس الأمن في هذا الشأن، ومن هذا المنطلق وحسب نصوص الميثاق فإن الجمعية العامة تمارس نوعين من الاختصاص:

## أولاً. اختصاص الجمعية العامة في إتخاذ وإصدار القرارات الملزمة في إدارة الشؤون الداخلية:

إن هذه الاختصاصات التي منحها الميثاق للجمعية العامة تتعلق بإدارة الجمعية العامة لشؤونها الداخلية وكذا ما يتعلق بوظائف المنظمة ووظائفها وإصدار القرارات واللوائح المتعلقة بالشؤون الداخلية وبالرجوع إلى نصوص الميثاق تتضح لنا القيمة القانونية لهذه القرارات فنصوص الميثاق تشير إلى أن الجمعية العامة تصدر قرارات لها قوة تنفيذية وذات صفة ملزمة، وقراراتها في هذا الشأن لها آثار ملزمة للدول الأعضاء في المنظمة وعلى الدول الالتزام بأحكامها<sup>5</sup> ومن أهم الاختصاصات التي تمارسها الجمعية العامة وتصدر بها قرارات ملزمة حسب ما نصت عليه أحكام الميثاق من أهم هذه الاختصاصات مايلي:

- كل ما تصدره الجمعية العامة فيما يتعلق بقبول ووقف عضوية دولة ما أو فصلها وهو ما نصت عليه المواد 4، 5، 6 من الميثاق<sup>6</sup>.

- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن والذين يتمتعون بعضوية مؤقتة تقدر بسنتين<sup>7</sup>.

- تعتبر الجمعية العامة الجهاز الرئيسي والوحيد المخول في النظر في ميزانية الهيئة والتصديق عليها<sup>8</sup>.

- الإشراف على أعمال المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي يتألف من 54 عضو من الأمم المتحدة

والذين تقع مسؤولية إنتخابهم على الجمعية العامة<sup>9</sup>.

- الإشراف على نظام الوصاية وفق ما تم الإشارة إليه في أحكام الميثاق في المادتين 16، 85<sup>10</sup>.

- تكلف الجمعية العامة بتعيين الأمين العام للمنظمة ولكن بعد صدور توصية بذلك من مجلس الأمن الدولي<sup>11</sup>.

- بالإضافة إلى مهمته في تعيين قضاة محكمة العدل الدولية بالاشتراك مع مجلس الأمن. ولجوء الجمعية العامة في هذه الحالة للقرارات الملزمة هو وسيلة فنية ضرورية لبلوغ الجمعية العامة لأهدافها استنادا إلى قواعد قانونية معينة في الميثاق، ومن السمات التي تحكم علاقة منظمة الأمم المتحدة بالدول في مجال العلاقات الداخلية للمنظمة الطابع التسلسلي لهذه القرارات على من توجهت إليه بخطابها<sup>12</sup>. كما أنه وبالإضافة إلى هذه الأمور الإجرائية والتنظيمية تتمتع كذلك بسلطة التعبير عن إرادتها الذاتية بوصفها جهازا متميزا في المنظمة، وقرارات لها آثار قانونية يمكن أن يصطلح عليها بالقرارات الإقرارية، ذلك أنها تهدف أساسا إلى تأكيد قواعد عرفية موجودة أو التعبير عن مبادئ قانونية عامة<sup>13</sup> كمبدأ تجريم استعمال القوة في العلاقات بين الدول، والإلتزام بكرامة الإنسان والمساواة بين البشر وحق الشعوب في تقرير مصيرها وغيرها من المقاصد التي جاء بها الميثاق والتي من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والإعلان الخاص بمنح الاستقلال لأقطار الشعوب المستعمرة الصادر في 14 ديسمبر 1960<sup>14</sup>.

حيث تعتبر هذه القرارات أداة ووسيلة قانونية فعالة تستخدمها الجمعية العامة ذات التمثيل الواسع لدول العالم الثالث الساعية إلى إعادة بناء القواعد التي تحكم العلاقات الدولية والتي أصبحت غير منصفة تجاه مصالحها، كما تمثل هذه القرارات قانونا انتقاليا من نظام قديم إلى آخر جديد، فتعتبر هذه القرارات الإقرارية ضرورية ولازمة لتطوير المجتمع الدولي وهي تعتبر بمثابة مصادر جديدة للقانون الدولي حسب ما يراه الأستاذ الجزائري محمد بجاوي والأستاذ كريلوف السوفييتي<sup>15</sup>.

ثانيا. اختصاص الجمعية العامة في مناقشة أي مسألة مع إصدار توصيات وقرارات غير ملزمة:

نصت المادة الأولى من الميثاق على وجوب تعاون جميع أعضاء الهيئة لتحقيق المقاصد والأهداف التي أنشأت من أجلها الأمم المتحدة، كما أكدت على وجوب أن تتخذ الهيئة جميع التدابير المشتركة والفعالة وذلك لمنع كل الأسباب التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي، ونصت على وجوب أن تقم الهيئة أي عمل من أعمال العدوان والإخلال بالسلم.

وبما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي أحد الأجهزة الرئيسية في الهيئة فضروري أن تساهم في تحقيق هذا الهدف والمقصد الذي أنشأت من أجله المنظمة وهو مانصت عليه المواد 10، 11، 12، 13، 14 من الميثاق.

فقد نصت المادة 10 من الميثاق على صلاحية الجمعية العامة في مناقشة أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو بوظائفه ولها أن تصدر ما تراه في هذا الشأن توصيات<sup>16</sup> غير ملزمة لأعضاء الهيئة.

كما نصت المادة 11<sup>17</sup> من الميثاق على أحقية وصلاحيات الجمعية العامة في النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي، ويدخل في ذلك كل ما يتعلق بقضايا نزع الأسلحة وتنظيم التسليح مع تقديمها لم اتراه مناسباً وملائماً في هذا الشأن وذلك عن طريق توصيات غير ملزمة إلى أعضاء الهيئة أو إلى مجلس الأمن الدولي أو كليهما.

ونصت الفقرة الثانية من المادة 11 على صلاحيات الجمعية العامة في مناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة أو مجلس الأمن، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة 12 أن تقدم توصياتها بصددها هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو كليهما، وإذا ما أرتأت الجمعية أن هذه المسألة تتطلب اتخاذ تدابير ما تجاهها وجب إحالتها إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعدها. وهذا ما يؤكد على أن عمل الجمعية العامة في هذه المسألة يتمثل فقط في إصدار التوصيات غير الملزمة بما تراه مناسباً، وأن اتخاذ تدابير اتجاه أي حالة حتى وإن كانت تهدد السلم والأمن الدولي تقع مهمته على عاتق مجلس الأمن حصراً حسب نص المادة 11.

كما يمكن للجمعية العامة كذلك استناداً إلى نص المادة 14<sup>18</sup> من الميثاق أن تصدر توصيات وقرارات غير ملزمة تتعلق بالتسوية السلمية لأي موقف مهما يكن منشؤه وذلك إذا رأت أن هذا الموقف يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، وهذه الوسائل نص عليها الميثاق في الفصل السادس عند ذكره لوسائل الحل السلمية لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية والتي من بينها الوساطة، التحكيم، المفاوضات، التحقيق، التوفيق، التسوية القضائية وغيرها وقراراتها في هذا الشأن ذات قيمة أدبية وقانونية لكنها غير ملزمة.

بينما تتضمن المادة 11 في فقرتها الثانية اختصاص الجمعية العامة بمسألة واقعية تمس الأمن والسلم الدولي وهو ما يستوجب حسب هذه الفقرة وجوب اتخاذ إجراءات وتدابير وفق المادة 41، 42 من الفصل السابع، الأمر الذي يجعل هذه الحالة من الصلاحيات الرئيسية لمجلس الأمن باعتباره المسؤول الأول عن حفظ السلم والأمن الدولي<sup>19</sup>.

- كما تشير المادة 13<sup>20</sup> على صلاحيات الجمعية العامة في إنشاء دراسات بقصد إنماء التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه، وكذا إنماء التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية بالإضافة إلى صلاحياتها في إصدار توصيات في هذا الشأن.

الملاحظ أن الجمعية العامة في هذا المجال لا يزال اختصاصها قاصراً على إجراء المناقشات وإصدار التوصيات في إطار الاختصاص الشامل لها والمتعلق بالتعاون لحفظ السلم والأمن الدولي وعلى وجه الخصوص المشكلات المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح وغيرها<sup>21</sup> ووفق الإطار العام الذي يخول الجمعية صلاحيات المساهمة في حفظ السلم والأمن الدولي لتحقيق مقاصد الأمم المتحدة وفق ما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق.

**المطلب الثاني: سلطات الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين:**

بالنظر إلى نص المادة 11 من الميثاق في فقرتها الثانية نجد أنها أتاحت للجمعية العامة مناقشة أي مسألة تكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي ترفع إليها من أحد أعضاء الهيئة أو من طرف مجلس الأمن أو دولة غير عضو في الهيئة وفقا للفقرة الثانية من المادة 35<sup>22</sup> على أن تقدم توصياتها في هذا الشأن للدول المعنية أو لمجلس الأمن أو لكليهما معا، وفي الحالة التي ترى فيها الجمعية وجوب اتخاذ تدابير وإجراءات لمعالجة المسألة أو الموقف تقوم بإحالتها إلى مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.

من هنا نستنتج أن الجمعية العامة صاحبة سلطة أصيلة في مناقشة أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي مثلها في ذلك مثل مجلس الأمن لكن تختلف طريقة معالجتها للمسألة عنه، حيث يمكن وفق هذه المادة للجمعية إصدار توصياتها إلى الدول صاحبة الشأن أو إلى مجلس الأمن وفق ما تراه مناسبا وتكون هذه التوصيات غير ملزمة مع تمتعها بالقوة الأدبية.

وقد قيدت المادة 11 في فقرتها الثانية سلطة الجمعية العامة فيما تعلق باتخاذ أي إجراء أو تدبير تراه ضروريا بالنسبة للمسألة المعروضة أمامها وأكدت على أنه في حال رأت الجمعية العامة أن الحالة تتطلب القيام بعمل ما<sup>23</sup> فإن عليها إحالتها إلى مجلس الأمن سواء قبل بحث القضية أو المسألة أو بعدها وذلك لأن المجلس هو المخول الرئيسي باتخاذ هذه الإجراءات وفق نص المادة 24، 39 من الميثاق كما سبقت الإشارة إلى ذلك<sup>24</sup>.

إن نظر الجمعية العامة في أي مسألة تتعلق بحفظ السلم والأمن الدولي يكون وفق مرسومه الميثاق في المادة 12 منه والتي تنظم مسألة عدم تداخل الصلاحيات بين مجلس الأمن والجمعية العامة فيما يتعلق بنظر المسائل أو الحالات المتعلقة بالسلم والأمن الدولي. فقد جاءت المادة 12 لوضع الحدود الفاصلة بين السلطتين في الاختصاصات المشتركة وذلك لتفادي التعارض أو التناقض في القرارات التي قد تصدر عن كل منهما، وقد نبهوا الميثاق إلى ذلك على ضوء تجربة عصبة الأمم التي لم تكن تميز وتفصل بشكل واضح بين اختصاصات مجلس العصبة وجمعية العصبة<sup>25</sup>.

وللجمعية العامة كذلك دور آخر في مسألة حفظ السلم والأمن الدولي نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 11، حيث أجازت للجمعية العامة تنبيه مجلس الأمن لأي موقف يشكل خطرا على السلم والأمن الدولي وهو دور ثانوي للجمعية، فيقتصر عملها في هذه الحالة على مجرد لفت انتباه مجلس الأمن إلى ضرورة مناقشة ذلك الموقف الذي يشكل خطرا على السلم الدولي هذا الذي يتطلب في بعض الأحيان من مجلس الأمن اتخاذ تدابير من قبل تدابير المنع أو القمع.

من خلال هذه المواد نخلص إلى أن للجمعية العامة دورا هاما في حفظ السلم والأمن الدولي حتى ولو كان دورها يقتصر على إصدار توصيات أو تنبيه مجلس الأمن، ذلك أن القوة الأدبية لقرارات الجمعية في هذه الحالات تجعل مجلس الأمن في كثير من الحالات يصدر قراراته استنادا على هذه التوصية الصادرة من الجمعية العامة التي

قامت بتكليف الحالة بأنها تشكل تهديد للسلم وإحالة القضية إلى المجلس لاتخاذ ما يراه من إجراءات ضرورية لذلك.

### أولاً: سلطة الجمعية العامة في توقيع تدابير الفصل السابع

بالنظر إلى نصوص الميثاق لا نجد أن للجمعية دوراً في توقيع الجزاءات الاقتصادية أو تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق، حتى وإن نص الميثاق على صلاحيتها في بحث أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدولي ومناقشتها وإصدار توصيات أو إحالتها لمجلس الأمن لاتخاذ ما يراه من إجراءات، لكن ما يستشف من الممارسات العملية لمجلس الأمن وممارساته في الكثير من القضايا تجعل منه في بعض الأحيان عاجزاً عن أداء هذا الدور نتيجة التجاذبات السياسية بين أعضائه وخاصة عند استعمال حق الفيتو من أحد الأعضاء الدائمين في حال قرر المجلس اتخاذ تدابير المنع أو القمع عند مناقشته لمسألة تهدد السلم والأمن الدولي، وهو ما اتضح جلياً في الكثير من المسائل والمواقف الدولية وأهمها الأزمة الكورية عام 1950 وعدم توافق الو.م.أ والاتحاد السوفيتي آنذاك على التدابير المتخذة حيال هذه المسألة، وأمام هذا العجز برز دور الجمعية العامة كجهاز مكلف بحفظ السلم والأمن الدولي مارس هذه السلطة واقعيًا مستندا في ذلك إلى مبررات قانونية وأخرى ظرفية واقعية وبناء على ذلك صدر أول قرار من الجمعية العامة في هذا الشأن وهو قرار الاتحاد من أجل السلام.

#### 1: قرار الاتحاد من أجل السلام (كسابقة للجوء الجمعية العامة للفصل السابع)

صدر قرار الاتحاد من أجل السلام Union pour le maintien de la paix رقم 1950/337 في 03 نوفمبر 1950 نتيجة عجز مجلس الأمن عن إتخاذ تدابير تحت الفصل السابع والقيام بعمليات عسكرية في كوريا وذلك بسبب استعمال مندوب الاتحاد السوفيتي لحق الاعتراض أو الفيتو، حيث تقدم بمشروع هذا القرار الو.م.أ وطلبت فيه إدراج العمل المشترك من أجل السلم والأمن الدوليين بجدول أعمال الجمعية العامة في دورتها الخامسة، و اقترحت الو.م.أ في هذا المشروع على لسان وزير خارجيتها آشيون على وجوب تحمل الجمعية العامة لمسئولياتها في حفظ السلم والأمن الدولي وذلك في حال عدم تمكن المجلس من القيام بذلك بسبب استعمال إحدى الدول للحق الاعتراض<sup>26</sup>.

وقد حصل هذا القرار على موافقة خمسين صوتاً ومعارضة خمسة أصوات وغياب دولتين عن التصويت هما الهند والأرجنتين ونص القرار 1950 / 377 على ما يلي:

"في أية حالة يخفق فيها مجلس الأمن بسبب عدم توفر الإجماع بين أعضائه دائمي العضوية في التصرف كما هو مطلوب للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، يمكن للجمعية العامة أن تبحث المسألة بسرعة وقد تصدر أي توصيات تراها ضرورية من أجل إستعادة السلم والأمن الدولي. وإذا لم يحدث هذا في وقت انعقاد جلسة الجمعية العامة، يمكن عقد جلسة طارئة وفق آلية الجلسة الخاصة الطارئة"<sup>27</sup>.



لقد نص هذا القرار في فقرته الأولى على حالة عجز مجلس الأمن عن معالجة أي مسألة تتعلق بالسلم والأمن الدولي، ورد هذا العجز لاعتبارات خاصة تتعلق بالدول دائمة العضوية عندما تستعمل حق الاعتراض وهو ما يترتب عنه عدم توفر الإجماع بين أعضاء المجلس، هذا الذي يتسبب بعجز مجلس الأمن عن التصرف كما هو مطلوب منه طبقاً لنص المادة 24 من الميثاق، وأداء مهمته الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدولي.

وأمام هذا العجز نصت الفقرة الأولى من هذا القرار على ضرورة تحريك الجمعية العامة فوراً لمناقشة هذه المسألة على أن تصدر بشأنها ما تراه مناسباً من توصيات تكون ضرورية وفعالة في استعادة الأمن والسلم والدولي، كما يلاحظ أن هذا القرار نص على حق الجمعية العامة في اتخاذ توصيات تكون لها قوة قانونية ملزمة عكس التوصيات التي تصدرها وفق المادة 10، 11 وذلك يستشف من عبارة "توصيات تراها ضرورية من أجل استعادة الأمن"، فاستعادة الأمن تستوجب قرارات وتوصيات ملزمة وأن القرار قد قصد في هذه الحالة المسألة الكورية التي كانت تتطلب في الأصل توصيات وقرارات ملزمة عجز مجلس الأمن عنها، وذلك لاستعادة الأمن في كوريا التي كانت تشهد حرباً بين أطراف عدة أخلت بالسلم والأمن الدولي وهو ما يستوجب من الجمعية العامة التدخل لاستعادتها.

وفي هذه الحالة تكون الجمعية العامة قد أصبحت نائبا عن المجلس في هذه المهمة التي عجز عن أدائها والتي قد يؤدي استمرارها على حالها إلى مزيد من التدهور في السلم والأمن هذا الذي يتوجب تدخلا من الجمعية بتوصيات ملزمة فعالة.

وهذا القرار يعني وباختصار حلول الجمعية العامة محل مجلس الأمن في ممارسة اختصاصاته في الحالات التي تنذر بتهديد السلم والأمن الدولي، وفشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته الأساسية بسبب التعسف في استعمال حق الفيتو، وقد أنشأت بموجب هذا القرار لجتين هما:

- لجنة الإجراءات الجماعية وتتكفل باتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على السلم والأمن الدولي بما فيها الإجراءات العسكرية وتتكون من أربعة عشر عضواً.

- لجنة مراقبة السلم الدولي وتختص بمراقبة تطور المنازعات في المناطق التي تهدد السلم والأمن الدولي وتتكون هذه اللجنة كذلك من أربعة عشر عضواً<sup>28</sup>.

وقد أصدرت الجمعية العامة القرارات اللازمة لاستمرار عمليات الأمم المتحدة العسكرية في كوريا استناداً إلى قرار الاتحاد من أجل السلام

## 2. التوصيات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة استناداً للفصل السابع من الميثاق

لقد سبق الإشارة إلى أنه وبعد قرار الاتحاد من أجل السلام تدخلت الجمعية العامة في الكثير من القضايا التي عجز عنها مجلس الأمن والتي استوجبت تدخل الجمعية العامة استناداً إلى هذا القرار صراحة أو ضمناً، وكذا

إستنادا لوظيفتها الاحتياطية في حفظ السلام العالمي في حالة عجز المجلس عن ذلك، وأصدرت قرارات تضمنت عقوبات وتدابير اقتصادية باعتبار أن تلك القضايا شكلت تهديد للسلم والأمن الدولي ومن أهم هذه القرارات: مسألة تصفية الإستعمار في المستعمرات البرتغالية:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 1514 بتاريخ 1960/12/14 والذي تضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، ووصف الاستعمار بأنه تهديد للسلم العالمي، كما تضمن توصية من الأمم المتحدة بوجود منح الاستقلال للأقاليم والشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستعمرات في القارة الأفريقية وحق هذه الشعوب في التحرر والاستقلال والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية والعيش بكرامة<sup>29</sup>. لكن البرتغال لم تستجب لهذا القرار مما أدى بالجمعية العامة للمبادرة بإصدار القرار رقم 1807<sup>30</sup> بتاريخ 14 ديسمبر 1962، وتضمن هذا القرار إجراءات وعقوبات إقتصادية من قبيل العقوبات التي وردت في المادة 41 من الفصل السابع، حيث طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء وقف تزويد الحكومة البرتغالية بأي مادة تسهل لها سياسة القمع ضد حركات التحرر الأفريقية، وحظر بيع الأسلحة والمعدات العسكرية وإتخاذ كافة التدابير اللازمة من أجل تطبيق هذه الإجراءات.

كما طالبت الجمعية العامة في قرارها رقم 2107<sup>31</sup> في دورتها العشرين بتاريخ 21 سبتمبر 1965 بعقوبات إقتصادية أشد ضد البرتغال تمثلت في إصدار توصيات تطلب فيها من الدول قطع كافة علاقاتها التجارية مع البرتغال للضغط عليها فيما يتعلق بتطبيق القرار رقم 1514 - 1807.

#### مسألة التمييز العنصري في جنوب أفريقيا:

مارست دولة جنوب أفريقيا سياسة التمييز العنصري ضد السود والأقليات الأخرى من أصل باكستاني وهندي، حيث مورست ضدهم جميع أشكال التمييز والحرمان من الحقوق وفق ما تقتضيه المواثيق والأعراف الدولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 ومبادئ الأمم المتحدة، وقد تم إثارة المسألة من طرف دولة الهند سنة 1948 لأول مرة وإستند الوفد الهندي على أن انتهاك حقوق الإنسان من شأنه التأثير على السلم الدولي.

وقد أصدرت الجمعية العامة القرار المهم رقم 1761<sup>32</sup> بتاريخ نوفمبر 1962 والذي اعتبرت فيه أن الحالة في جنوب أفريقيا تشكل تهديد للسلم والأمن الدولي، وأصدرت توصياتها إلى الدول الأعضاء متضمنة عقوبات إقتصادية ضد دولة جنوب أفريقيا طبقا لنص المادة 41 تمثلت في ما يلي:

قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع جنوب أفريقيا وعدم إقامة علاقات معها.

- حظر دخول السفن إلى موانئ جنوب أفريقيا.

- مقاطعة جميع منتجات جنوب أفريقيا وعدم التصدير لها.

- حظر جوي على طائرات جنوب أفريقيا وحرمانها من تسهيلات المرور

- بالإضافة إلى مطالبة القرار لمجلس الأمن بفرض تدابير اقتصادية ضدها بهدف انصياعها لقرارات الشرعية الدولية.

وقد امتثلت معظم دول المنطقة لهذا القرار والذي حظي بتأييد وموافقة 67 دولة وعارضته 16 دولة من بينها الدول الكبرى كفرنسا وبريطانيا.

الملاحظ أن القرار الذي اتخذته الجمعية ضد كل من البرتغال وجنوب أفريقيا إستند إلى الحالات التي أشارت إليها المادة 39 صراحة أو ضمناً، كما أن الإجراءات التي أوصت بها الجمعية العامة في هذين القرارين تعتبر من قبيل الإجراءات الواردة في الفصل السابع من الميثاق تحديداً في المادة 41 منه، ما يعني أن الجمعية العامة أصدرت قراراتها طبقاً للتكليف الذي أورده المادة 39 وهو ما يطرح تساؤلاً حول القوة الإلزامية لهذه القرارات وقوتها القانونية، وإذا ما كانت قوتها الإلزامية نابعة من إستناد هذه القرارات والتوصيات للفصل السابع من الميثاق.

### ثانياً: الأساس القانوني والخلاف الفقهي لاختصاص الجمعية العامة في اتخاذ تدابير وفق الفصل السابع

لقد ثار خلاف فقهي حول صلاحية وأحقية الجمعية العامة في اتخاذ تدابير جزائية (اقتصادية وعسكرية) وفق الفصل السابع من الميثاق، خاصة بعد صدور القرار رقم 1950/377 للاتحاد من أجل السلام، وانقسم الفقه كثيراً حول مشروعية هذا القرار نظراً لأنه يسند للجمعية العامة اختصاصاً لم ترد في نصوص الميثاق لا صراحة ولا ضمناً.

#### 1. الآراء الرافضة:

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن الجمعية العامة غير مخولة حسب نصوص الميثاق وخاصة المادة 11 فقرة 02 والمادة 12 بإصدار قرارات وتوصيات وفق الفصل السابع من الميثاق، وأنه يتوجب عليها إحالة المسألة للمجلس لاتخاذ ما يراه مناسباً من تدابير حتى وإن كان الميثاق قد أعطى لها الصلاحية في مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي، ذلك أن سلطة توقيع الجزاء تبقى رهينة مجلس الأمن ولا يستطيع أي جهاز في الأمم المتحدة سلبه إياها، فهو صاحب الاختصاص الأصلي في توقيع الجزاءات باعتباره الجهة التنفيذية القادرة على تطبيق أحكام الميثاق على الدولة المستهدفة<sup>33</sup>.

كما عارض الاتحاد السوفييتي هذا القرار مستنداً كذلك إلى مخالفته لأحكام الميثاق وخاصة نص الفقرة 1 من المادة 12 والتي تحظر على الجمعية العامة تقديم أي توصية بخصوص نزاع أو موقف معروض أمام مجلس الأمن إلا بطلب من المجلس، وأن صدور مثل هذا القرار يعد مخالفة لأحكام الميثاق وخاصة حق الاعتراض الفيتو الوارد في نصوصه<sup>34</sup>.

كما أحتج أنصار هذا الرأي على أن السلطة التنفيذية الوحيدة والمخولة بإصدار تدابير الفصل السابع هو مجلس الأمن حصراً إستناداً إلى النص الصريح للمادة 24 م الميثاق والتي تعتبر مجلس الأمن نائباً عن الهيئة في اتخاذ التدابير والإجراءات المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي.

ما يلاحظ على هذه الحجج أنها إستندت في مجملها على أن قرار الاتحاد من أجل السلام خالف أحكام ونصوص الميثاق الصريحة لكنهم لم ينظروا إلى المقصد الأساسي للأمم المتحدة الوارد في المادة 1 من الميثاق والذي يجعل هذه المهمة موكلة لجميع أعضاء الهيئة، كما أنهم أهملوا التأثير السلي للتطبيق اللفظي والصريح لنصوص الميثاق دون النظر في فحواها ومعناها وكذا المعوقات الحقيقية والواقعية التي من بينها التجاذبات السياسية وإختلاف المصالح بين أعضاء المجلس خاصة الاعضاء الدائمين والتي كانت تعيق عمل المجلس والتي كان نتاجها صدور هذا القرار.

## 2. الآراء المؤيدة:

يرى أنصار هذا الاتجاه أن اتخاذ الجمعية العامة لإجراءات وتدابير وفق الفصل السابع يعد مشروعاً، وأن قرار الاتحاد من أجل السلم والذي اعتمده الجمعية العامة كان لعدة أسباب منها:

- أن الظروف التي صدر فيها قرارا الاتحاد من أجل السلام تعد سندا قويا له حيث أنه لا يمكن ترك المسائل التي تهدد السلم والأمن الدولي معلقة بالاعتبارات السياسية للدول ومتوقفة على حق الاعتراض (الفيتو) إلى ما لا نهاية<sup>35</sup>، وهذا سيتعارض مع المبادئ الأساسية للأمم المتحدة وخصوصا نص المادة 1 من الميثاق والتي تنص على أن حفظ السلم والأمن الدولي هو أمر مقرر لمصلحة المجتمع الدولي الذي يعمل مجلس الأمن نائبا عنه في قيامه بمهامه التي تفرضها تبعات حفظ السلم والأمن الدولي، وعليه يمكن رد الأمر كله إلى صاحبه الأصلي وهم أعضاء المنظمة ليعملوا على تحقيقه من خلال أجهزة أخرى وذلك في حالة عجز مجلس الأمن عن اتخاذ هذه التدابير، فلا يمكن تصور أن واضعي الميثاق قد قصدوا تعطيل نصوصه المتعلقة بهذا الأمر الذي يعتبر هدفا للمنظمة ككل وليس مسؤولية جهاز واحد من أجهزتها<sup>36</sup> وهو ما يعد تفسيراً موسعاً للمادة 24 والمادة 1 من الميثاق، فالتفسير الموسع<sup>37</sup> للمادة 24 يقتضي أن الدول الأعضاء في الهيئة قد فوضت مجلس الأمن لمهمة اتخاذ تدابير الفصل السابع لحفظ السلم والأمن الدولي، وهو ما يعني أنه اختصاص أصيل للدول الأعضاء وأنه في حال فشل المجلس في اتخاذ هذه التدابير فإن الدول صاحبة الاختصاص تستطيع إلغاء هذا التفويض واستعادة قدرتها على اتخاذ الإجراء المطلوب<sup>38</sup> الذي قد تسنده لجهاز آخر كالجمعية العامة.

إن التفسير الضمني للمادة 24 من الميثاق يعبر عن مدى الدور الكبير والفعال للجمعية العامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فقد نصت على أن الإنابة من طرف المجلس كانت سبب رغبة الهيئة في تسريع اتخاذ الإجراءات الضرورية في حفظ السلم والأمن الدولي وذلك بنصها لى عبارة "بالتبعات الرئيسية"، ومن هنا نلاحظ أن الميثاق قد أحاط مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية وليست الوحيدة في حفظ السلم والأمن الدولي وهذا ما يفسر أن هناك مسؤوليات أخرى غير رئيسية لهذه الهيئة يمكن أن تمارسها الجمعية العامة، وتبدأ هذه الممارسة عند فشل مجلس الأمن في القيام بمسؤولياته بسبب استخدام حق الاعتراض<sup>39</sup>، ومن هنا يمكن القول بأن مسؤولية الجمعية العامة حفظ السلم والأمن الدولي تكون احتياطية في حالة مباشرة مجلس الأمن لاختصاصاته على النحو والكفاءة

المعتادة، ولكن هذه المسؤولية الاحتياطية تتحول إلى مسؤولية رئيسية في حال عجز المجلس كلية عن القيام بواجباته<sup>40</sup>.

كما أن الجمعية العامة تمثل كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهي بذلك تمثل الإرادة الدولية الحقيقية مما يعني إضفاء المشروعية على اتخاذ تدابير الفصل السابع، كما أن قرار الإتحاد من أجل السلام جاء مفسرا للميثاق وليس معدلا له وذلك طبقا للمواد 10، 11، 12، 14 والتي وضحت اختصاصات الجمعية العامة<sup>41</sup>.

بغض النظر عن الخلاف الفقهي بين مؤيد ومعارض لإصدار الجمعية العامة لقرارات من هذا النوع، يمكن القول بأن قرار الإتحاد من أجل السلام وإن كان قد صدر مخالفا للنص الصريح لبعض نصوص الميثاق إلا أنه جاء وليد ظروف سياسية معينة كان لا بد فيها من مواجهة فشل مجلس الأمن في مواجهة المسائل التي تستوجب إتخاذ قرارات حاسمة وفق الفصل السابع من أجل المحافظة على السلام العالمي وفق مقاصد الهيئة.

فقد تدخلت الجمعية العامة إستنادا على هذا القرار في عدة قضايا عجز فيها مجلس الأمن عن اتخاذ إجراءات بسبب حق الاعتراض الفيتو خاصة بعد صدور هذا القرار، وأصدرت قرارات من قبيل القرارات التي يصدرها مجلس الأمن استنادا إلى الفصل السابع كاستعمالها لمصطلح تهديد السلم والأمن الدوليين والوارد في نص المادة 39 من الميثاق، وكذا التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير اقتصادية وعسكرية كالتى نصت عليها المادة 41 والمادة 42 من الميثاق.

#### خاتمة

ختاما لهذا البحث من خلال هذا العرض الموجز حول صلاحية الجمعية العامة في اتخاذ تدابير اقتصادية أو عسكرية استنادا إلى الفصل السابع من الميثاق، نلاحظ أن الممارسات العملية للجمعية العامة في هذا المجال قد كونت عرفا خاصة بعد صدور قرار الإتحاد من أجل السلام، تضمن هذا العرف اختصاص جديد للجمعية العامة بالتصرف بموجب الفصل السابع<sup>42</sup> بما في ذلك توقيع الجزاءات الاقتصادية والعسكرية وذلك في الكثير من القضايا وأهمها القرار الصادر ضد البرتغال رقم 1807 والقرار الصادر ضد جنوب أفريقيا رقم 1761.

كما أن مسألة عدم إمتثال بعض الدول للعقوبات الصادرة من طرف الجمعية العامة استنادا إلى الفصل السابع خاصة في مسألة جنوب أفريقيا يثير تساؤلا حول القوة الإلزامية لهذه القرارات وقيمتها القانونية.

كما أن التزام الدول الأعضاء بهذا النوع من التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة في قضايا وعدم الالتزام بها في حالات أخرى، يثبت عدم تمتعها بالقوة الإلزامية التي تتمتع بها قرارات مجلس الأمن الصادرة في هذا الشأن وأن التوصيات التي تضمنت تدابير اقتصادية في هذا الشأن تنشأ التزامات أدبية ثابتة من قبل أعضاء الأمم المتحدة، فهي وإن كانت لا تتمتع بالقوة القانونية الملزمة فإنها تتمتع بقوة أدبية يترتب على تجاهلها حرمان المجتمع الدولي من الضغط على مجلس الأمن لاتخاذ قرارات تنفيذية في هذه القضايا التي عبر بها المجتمع الدولي عن طريق

التوصيات التي أصدرتها الجمعية العام عن عدم رضاه بها. كما أن قبول المجتمع الدولي لهذه التوصيات هو الذي يكسبها صفة الإلزام وقد عبر بعض من الفقهاء عن عدد من العناصر المهمة في تحديد مدى إلزامية توصيات الجمعية العامة وهذه العناصر عبر عنها الدكتور أبو عجيلة عامر كالآتي:

1. الأغلبية التي تصدر بها التوصية أو الاجماع، وهو ما يعكس بصورة فعالة عدد الدول التي تعهدت باحترامها.
2. صياغة التوصية ذاتها وما إذا كانت قد احتوت على قوة قانونية يجب احترامها في العلاقات الدولية أم أنها صدرت في شكل أحكام<sup>43</sup>.
3. بالإضافة إلى صدور هذه التوصية في حالة عجز مجلس الأمن عن معالجة موقف يهدد السلم والأمن الدولي.
4. وكذا إسناد هذه التوصيات إلى الفصل السابع من الميثاق في تكييف الحالة وفي اقتراح التدابير المناسبة وفق المواد 41، 42 من الميثاق.

يمكن الاعتماد على هذه الأسس ولو نسبيا في معرفة القوة الإلزامية للتوصية خاصة معيار عدد الدول التي صوتت عليها، هذا الذي يعطيها أهمية دولية باعتبارها تعبر من رأي غالبية المجتمع الدولي كما حدث في المسألة الكورية عام 1950، أي أن التوصية تستمد قوتها الملزمة من رغبة الدول الأعضاء في الجمعية خاصة إذا تم الموافقة عليها بالإجماع وعملت على زيادة فاعليتها، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية عن نظرها في قضية نفقات الأمم المتحدة بقولها بأن "القرار الخاصة بإنشاء قوات الطوارئ السابقة للأمم المتحدة له ثقله الخاص لأنه تم التصويت عليه بالاجماع"<sup>44</sup>.

هذا الذي يجعل من توصيات الجمعية العامة تتمتع بالقيمة القانونية والأدبية لأنها تعبر عن إرادة المجتمع الدولي في تحقيق مقاصد الأمم المتحدة وفق ما نص عليه الميثاق في حفظ السلم والأمن الدولي، خاصة في أداء وظيفتها الاحتياطية في حال عجز مجلس الأمن عن ذلك، وأن قوتها الإلزامية تنبع من رغبة الأعضاء في الهيئة في جعلها ملزمة وذلك في الموافقة عليها بالإجماع والحرص على تنفيذ أحكامها كما حدث في القرار الخاص بالحرب الكورية عام 1950 والقرار الخاص بالعدوان الثلاثي على مصر عام 1956.

#### قائمة المراجع:

##### الكتب:

- \_ أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الإقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
- \_ خلف أبو بكر، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- \_ مُجّد إبراهيم ملتّم، الجزاءات الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
- \_ مُجّد سعيد الدفاق، مصطفى حسن سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، منظمة الامم المتحدة-جامعة الدول

العربية - منظمة التجارة العالمية - آلية إدارة إتفاقات الجات، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة.  
 - العربي منور، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الامم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1988.

- عبدالكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزطاطية، مصر، 2009.  
 - عبدالسلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، المكتبة القانونية، طرابلس، الطبعة الثانية، 1999.

- فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000.

### المقالات:

- نبيل العربي، بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر، المجلد 31، 1975.

### مواثيق وقرارات:

- ميثاق الأمم المتحدة.

- قرار الجمعية العامة رقم 377 الصادر بتاريخ 03 نوفمبر 1950.

- قرار الجمعية العامة رقم 1514 الصادر بتاريخ 14/12/1960.

- قرار الجمعية العامة رقم 1761 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 1962.

- قرار الجمعية العامة رقم 1807 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962.

- قرار الجمعية العامة رقم 2107 الصادر بتاريخ 21 سبتمبر 1965.

- الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية نفقات الأمم المتحدة عام 1962.

<sup>1</sup> مُجّد سعيد الدقاق، مصطفى حسن سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة، منظمة الأمم المتحدة-جامعة الدول العربية -منظمة التجارة العالمية-آلية إدارة إتفاقات الجات، منشأة المعارف بالإسكندرية، بدون طبعة، ص 167.

<sup>2</sup> المادة 1/2 من ميثاق الأمم المتحدة "تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:  
 1. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها"

<sup>3</sup> أبو عجيلة عامر سيف النصر، الجزاءات الاقتصادية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص.133.

<sup>4</sup> أبو عجيلة عامر سيف النصر، المرجع نفسه، ص.137.

<sup>5</sup> نبيل العربي، بعض ملاحظات حول الآثار القانونية لقرارات الجمعية العامة، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 31، 1975، ص.276.

<sup>6</sup> راجع المواد 4،5،6، من الميثاق.

<sup>7</sup> المادة 2/23 من ميثاق الأمم المتحدة " ينتخب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين لمدة سنتين، على أنه في أول انتخاب للأعضاء غير الدائمين بعد زيادة عدد أعضاء مجلس الأمن من أحد عشر عضوا إلى خمسة عشر عضوا، يختار اثنان من الأعضاء الأربعة الإضافيين لمدة سنة واحدة والعضو الذي

- انتهت مدته لا يجوز إعادة انتخابه على الفور"
- <sup>8</sup> المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة. "تنظر الجمعية العامة في ميزانية الهيئة وتصدق عليها. يتحمل الأعضاء نفقات الهيئة حسب الأنصبة التي تقرها الجمعية العامة. تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة المشار إليها في المادة 57. وتصدق عليها وتدرس الميزانيات الإدارية لتلك الوكالات لكي تقدم لها توصياتها."
- <sup>9</sup> راجع المواد 60، 61، من الميثاق.
- <sup>10</sup> راجع المواد 16، 85، من الميثاق.
- <sup>11</sup> المادة 97 من ميثاق الأمم المتحدة "يكون للهيئة أمانة تشمل أميناً عاماً ومن تحتاهم الهيئة من الموظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو الموظف الإداري الأكبر في الهيئة."
- <sup>12</sup> عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، المكتبة القانونية، طرابلس، الطبعة الثانية، 1999، ص.174.
- <sup>13</sup> العربي منور، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الامم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1988، ص.114.
- <sup>14</sup> راجع في هذا الشأن لمزيد من التفصيل، محمد سعيد الدقاق، مصطفى حسن سلامة، المرجع السابق، ص.226، 227.
- <sup>15</sup> أنظر عن عبد السلام عرفة، المرجع السابق، ص.174.
- <sup>16</sup> "التوصية التي تصدرها الجمعية العامة هي عبارة عن دعوة أو سيرة معينة تتوخى المنظمة من الدول الأعضاء فيها السير على هداها لتحقيق المصلحة المشتركة للمجتمع الدولي" عبد السلام صالح عرفة ن المرجع نفسه، ص.174.
- <sup>17</sup> المادة 11 من ميثاق الأمم المتحدة. "للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدده المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما. للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء "الأمم المتحدة" ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها -فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة- أن تقدم توصياتها بصدده هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو مجلس الأمن أو كليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده.
- للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يخطر على الأمن الدولي للخطر.
- لا تحد سلطات الجمعية العامة المبينة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة."
- <sup>18</sup> المادة 14 من ميثاق الأمم المتحدة "مع مراعاة أحكام المادة الثانية عشرة، للجمعية العامة أن توصي باتخاذ التدابير لتسوية أي موقف، مهما يكن منشؤه، تسوية سلمية متى رأت أن هذا الموقف قد يضر بالرفاهية العامة أو يعكر صفو العلاقات الودية بين الأمم، ويدخل في ذلك المواقف الناشئة عن انتهاك أحكام هذا الميثاق الموضحة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها."
- <sup>19</sup> محمد سعيد الدقاق، مصطفى حسن سلامة، المرجع السابق، ص.174.
- <sup>20</sup> المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة. "تعد الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد:
- أ- إتمام التعاون الدولي في الميدان السياسي وتشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدريبه،
- ب - إتمام التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفرق بين الرجال والنساء.
- تبعات الجمعية العامة ووظائفها وسلطاتها الأخرى فيما يختص بالمسائل الواردة في الفقرة السابقة (ب) مبينة في الفصلين التاسع والعاشر من هذا الميثاق."
- <sup>21</sup> أنظر محمد سعيد الدقاق، مصطفى حسن سلامة، المرجع السابق، ص. 172-173.



- <sup>22</sup> المادة 35 من ميثاق الأمم المتحدة ". لكل عضو من "الأمم المتحدة" أن ينبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع أو موقف من النوع المشار إليه في المادة الرابعة والثلاثين.
- . لكل دولة ليست عضوا في "الأمم المتحدة" أن تنبه مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى أي نزاع تكون طرفا فيه إذا كانت تقبل مقديما في خصوص هذا النزاع التزامات الحل السلمي المنصوص عليها في هذا الميثاق.
- . تجرى أحكام المادتين 11 و 12 على الطريقة التي تعالج بها الجمعية العامة المسائل التي تنبه إليها وفقا لهذه المادة. "
- <sup>23</sup> "الواضح أنه يقصد بعبارة (عمل ما) الواردة في المادة 2/11 على حد تعبير الميثاق إتخاذ تدبير من التدابير الواردة في الفصل السابع من الميثاق والمتعلقة بأعمال المنع والقمع التي لا يكفي لإتخاذها مجرد إصدار توصية، وإلا لكأنت الجمعية العامة قادرة على إصدار هذه التوصية دون الحاجة لمجلس الأمن" أنظر محمد سعيد الدقاق، مصطفى حسن سلامة، المرجع السابق، ص.175.
- <sup>24</sup> أن إحالة المسألة إلى مجلس الأمن في هذه الحالات الهدف منها الحرص على إحترام الإختصاص الأصيل لمجلس الأمن في هذه المسائل وفق نصوص الميثاق، وعدم التنازع في الإختصاص بين الجمعية العامة ومجلس الأمن وتقرير الأولوية للمجلس في حفظ السلم والأمن الدولي، ذلك أن المجلس يعتبر الجهاز التنظيمي الأول المسؤول عن إتخاذ هذه التدابير والإجراءات.
- <sup>25</sup> أنظر أبو عجيلة عامر، المرجع السابق، ص.147.
- <sup>26</sup> ويسمى هذا القرار كذلك بقرار أتشيسون نسبة إلى وزير خارجية الو م أ دين أتشيسون الذي قدم مشروع القرار آنذاك، حيث تولى حقيبة الخارجية الأمريكية من الفترة الممتدة من 21 يناير 1949 إلى غاية 20 يناير 1953.
- <sup>27</sup> United Nations General Assembly resolution 377 Issued on 03 November 1950 A, ( the "Uniting for Peace" resolution, states that in any cases where the Security Council, because of a lack of unanimity amongst its five permanent members, fails to act as required to maintain international peace and security, the General Assembly shall consider the matter immediately and may issue any recommendations it deems necessary in order to restore international peace and security. If not in session at the time the General Assembly may meet using the mechanism of emergency special session.)
- <sup>28</sup> أنظر عبدالكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الأزطاطية، مصر، 2009، ص 91،92.
- <sup>29</sup> راجع القرار رقم 1514 الصادر بتاريخ 14/12/1960 والخاص بإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة.
- <sup>30</sup> راجع القرار رقم 1807 الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1962 والصادر ضد البرتغال بسبب إستمرار سياستها الإستعمارية.
- <sup>31</sup> راجع القرار رقم 2107 الصادر بتاريخ 21/09/1965 والصادر ضد البرتغال والمتضمن تشديد العقوبات الإقتصادية ضدها بسبب إستمرارها في مخالفة القرار 1960/1514.
- <sup>32</sup> راجع في هذا الشأن قرار مجلس الأمن رقم 1761 والصادر ضد جنوب إفريقيا بتاريخ 06 نوفمبر 1962 بسبب سياسة التمييز العنصري التي كانت تتبعها آنذاك.
- <sup>33</sup> أنظر أبو عجيلة عامر، المرجع السابق، ص.152.
- <sup>34</sup> أنظر عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص.92.
- <sup>35</sup> في هذا المجال صرح وزير الخارجية الأمريكي دين أتشيسون في مقال منشور له بتاريخ 03/11/1962 " بأن الحوادث منذ سنة 1945 توضح أن مجلس الأمن ليس مؤسسة فعالة، لأن حق الإعتراض جعل منه أداة مشلولة في حفظ السلم الدولي، وأنه لا بد من إيجاد مؤسسات بديلة له قادرة على العمل، وفي داخل الأمم المتحدة توجد الجمعية العامة والأمانة العامة..." خلف أبو بكر، العقوبات الإقتصادية في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 80.
- <sup>36</sup> محمد إبراهيم ملتيم، الجزائر الدولية كأسلوب لإدارة الأزمات، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 66-67.
- <sup>37</sup> في رأيها الإستشاري بخصوص الدفع بعدم إختصاص الجمعية العامة رأته بأن أعمال القسري سلطة أصيلة لمجلس الأمن ولم تشر صراحة إلى الجمعية العامة بهذا الخصوص، يبدأ أن هذا التحفظ قد يتلاشى عند النظر إلى إعتراف المحكمة بأن للجمعية العامة سلطة إحتياطية في مجال حفظ السلم والأمن، وعليه فإنها بذلك تكون قد إعترفت بثبوت سلطة الجمعية العامة في إتخاذ إجراءات قسرية في مجال حفظ السلم والأمن الدولي.

- راجع مُجد إبراهيم ملتم، المرجع السابق، ص 66.
- <sup>38</sup> أنظر فاتنة عبد العال أحمد، العقوبات الدولية الإقتصادية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، ص.93.
- <sup>39</sup> أبو عجيلة عامر، ص.149.
- <sup>40</sup> أنظر مُجد إبراهيم ملتم، المرجع السابق، ص.67.
- <sup>41</sup> فاتنة عبد العال أحمد، المرجع السابق، ص.93.
- <sup>42</sup> أنظر خلف أبو بكر، ص.81.
- <sup>43</sup> أبو عجيلة عامر، ص.184.
- <sup>44</sup> راجع الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية نفقات الأمم المتحدة عام 1962، حيث كانت مسألة بعض نفقات الأمم المتحدة وفقاً للفقرة (2) من المادة (17) من الميثاق المتعلقة بقوة الطوارئ التابعة للأمم المتحدة في الشرق الأوسط وفي الكونغو. قد عرضت على محكمة العدل الدولية لإصدار فتوى بشأنها بمقتضى طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1961 تسأل فيه المحكمة فيما إذا كانت الدول الأعضاء مسؤولة عن النفقات الخاصة بتلك العمليات في الشرق الأوسط والكونغو، بوصفها "نفقات منظمة الأمم المتحدة" في نطاق الفقرة (2) من المادة (17) من الميثاق.